

المظاهرات محرمة ولو سمح بها ولي الأمر

معالمُ مهمةٌ في الفتن:

قبل البدء في بيان حكم المظاهرات أسوق لك أيها القارئ الكريم بعض المعالم المهمة في الفتن:

- **المرجع في الفتن إلى السنن لا إلى آراء الرجال:**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المفزَع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن أراء الرجال، وفيها المقنَع.(1)

- **على قدر قيام العبد بالأوامر يحصل له من اللطف عند النوازل.**

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبد دائما متقلب بين أحكام الأوامر وأحكام النوازل فهو محتاج بل مضطر إلى العون عند الأوامر وإلى اللطف عند النوازل **وعلى قدر قيامه بالأوامر يحصل له من اللطف عند النوازل**، فإن كمل القيام بالأوامر ظاهرا وباطنا ناله اللطف ظاهراً وباطناً، وإن قام بصورها دون حقائقها وبواطنها ناله اللطف في الظاهر، وقلَّ نصيبه من اللطف في الباطن.(2)

- **إذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء ؛ فصار الأكابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها ، وهذا شأن الفتن ؛ كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]. وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله.(3)

- **إذا رأيت الرجل يُغيِّر كلامه عما كان عليه قبل الفتنة فاعلم أنَّ الفتنة أصابته:**

---

(1) "فتح الباري " (٢٩٨/٣) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ .

(2) "الفوائد " (٢٠٢،٢٠٣) الطبعة الثانية ١٣٩٣ دار الكتب العلمية – بيروت.

(3) "منهاج السنة النبوية" (١٨٧/٤)– الطبعة لأولى– مؤسسة قرطبة.

قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إن الفتنة تعرض على القلوب ، فأيُّ قلب أُشربها نُكتت فيه نكتة سوداء ، فإن أنكرها نُكتت فيه نكتة بيضاء ، **فمن أحب منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا ، فلينظر ، فإن كان يرى حراماً ما كان يراه حلالاً ، أو يرى حلالاً ما كان يراه حراماً ، فقد أصابته الفتنة "**. [٤]

وعن خالد بن سعد ، مولى أبي مسعود قال : دخل أبو مسعود على حذيفة وهو مريض ، فأسنده إليه ، فقال له أبو مسعود أوصنا . قال : **" إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكره ، وتنكر ما كنت تعرفه ، وإياك والتلون في دين الله "**. [٥]

• ما دخل أحدٌ في الفتنة فحمد عاقبة دخوله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: من استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين تبين له أنه ما دخل فيها أَحدٌ فحمد عاقبة دخوله لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه؛ ولهذا كانت من باب المنهي عنه والإمساك عنها من المأمور به الذي قال الله فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] . [٦]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أهل السنة والحديث فما يُعلَم أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة.[٧]

• لابد من الرجوع في النوازل إلى أهل العلم الراسخين:

التمسُّك بِما عليه السلف لابد منه لمن وفَّقه الله تعالى للثبَات على دِينه ولِعَدم الانحراف ، وهو سبيل النجاة من النار .

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف " "كتاب الفتن – من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها " (رقم : ٣٦٦٥٧) ، وأبو نعيم بن حماد "كتاب الفتن – ما يذكر من انتقاص العقول " (رقم : ١٢٤) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء – حذيفة بن اليمان " (رقم : ٩٣٨) .

([5]) أخرجه ابن بطة في " الإبانة الكبرى " " باب ذم المراء والخصومات في الدين ، والتحذير من أهل الجدال " (رقم : ٥٦٨)، ونعيم بن حماد في " الفتن " " ما يذكر من انتقاص العقول " (رقم : ١٢٩) ، وابن عبد البر في : " جامع بيان العلم " " باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء " (رقم : ١٠٩٣) .

([6]) "منهاج السنة النبوية " (٢٣٧/٤) .

([7]) "مجموع الفتاوى " (٥٠/٤) .

ولذلك لَمَّا أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة ، قال عليه الصلاة والسلام :"لَيَأْتِيَنّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، حَذْو النَّعْل بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمّه عَلَانِيَة لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَع ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّة وَتَفْتَرِق أُمَّتِي عَلَى ثَلَاث وَسَبْعِينَ مِلَّة، كُلّهمْ فِي النَّار إِلَّا مِلَّة وَاحِدَة، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُول اللهّ ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ". [٨]

قال الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] : أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجملاً ففسر نبيه ما احتيج إليه في وقته، وما لم يقع في وقته وَكَلَ تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء:٨٣]. [٩]

• لا يُستغرَب مِن المبتدَعة البعيدين عن نور الوحي أن تكون قلوبهم مُنكِرةً للحق:

وذلك لأنهم لا يعرفون إلا ما وافق أهواءهم فيكون هو المعروف ، وما خالفها فهو المنكر، كما قال النبي ﷺ عن القلب المنتكس:" لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ ". [١٠]

۞ وبعدَ هذه المعالم التي لاح مِن خلالها وجوبُ الرجوع إلى كلام العلماء الراسخين في بيان حكم الشرع في المظاهرات، أسوق لك أخي القارئ – وفقني الله وإياك لكل خير – كلامَهم في ذلك:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، **والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة،** فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس،

(8) أخرجه الترمذي " باب ما جاء في افتراق الأمة " (رقم: ٢٦٤١) . وحسنه العلامة الألباني في "صحيح سنن الترمذي" .

(9) ربما وسْوَس بعض شياطين الإنس أو شياطين الجن لبعض الشباب بأن ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والفوزان لا يعرفون فقه الواقع. وهذه هي الفتنة في الدين ! ! فالخوارج لم يرضوا بعدالة ولا عِلْم الصحابة، فَضَلّوا وأضلوا .

(10) أخرجه مسلم "باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين" (رقم: ١٤٤) .

والأمير وشيخ القبيلة بهذه الطريقة، لا بالعنف والمظاهرة، **فالنبي ﷺ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات** ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر بالدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب ولكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر بالدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (١١)

- **وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة، وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً؟

فأجاب: لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكني أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق، ولكن: الأسباب الشرعية:

المكاتبة.

والنصيحة.

والدعوة إلى الخير بالطرق السليمة، الطرق التي سلكها أهل العلم، وسلكها أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، بالمكاتبة، والمشافهة مع الأمير ومع السلطان، والاتصال به ومناصحته، والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا، والله المستعان .(١٢)

- **قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

أقول باختصار: إن التظاهرات التي تقع في بعض البلاد الإسلامية أصلا هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين وقد قال رب العالمين: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥].(١٣)

([11]) "مجلة البحوث الإسلامية" (العدد ٣٨ ص: ٢١٠) .

([12]) "شريط بعنوان مقتطفات من أقوال العلماء" .

• **سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية، مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه، ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا : نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم ، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟

فأجاب : عليك باتباع السلف ، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير ، وإن لم يكن موجوداً فهو شر ، ولا شك أن المظاهرات شر ؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين ، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض ، وإما على الأموال ، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن.

وإذنُ بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية ، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ، لكن يتظاهر بأنه كما يقول : ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس ، وهذا ليس من طريقة السلف.(١٤)

• **سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله :**

هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية؟

فأجاب: ديننا ليس دين فوضى ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة ، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال. فلا تجوز هذه الأمور. (١٥)

• **سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله:**

ما رأيكم فيمن يُجوِّزُ المظاهرات للضغط على ولي الأمر حتى يستجيب له؟

فأجاب: المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة.(١٦)

([13]) "شريط فتاوى جدة " (رقم: ١٢) .

([14])" لقاء الباب المفتوح" .

([15]) "الإجابات المهمة في المشاكل الملمة " لمحمد الحصين (ص: ١٠٠) .

• **قال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله:**

إذاً ما ذكر من أنَّ الغاية تبرر الوسيلة هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد، بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محرمة، كمن يشرب الخمر للتداوي، فإنه ولو كان فيه الشفاء، فإنه يحرم، فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود، بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها. مثال ذلك: المظاهرات مثلاً، إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي؛ وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية. نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه الوسيلة وإن صلحت وإصلاحها مطلوب، لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء. فثَم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها مبررة للغايات وهذا ليس بجيد ، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلاً، ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية، إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة..

۞ **وإلى اللقاء أيها الأخوة الأعزاء في السلسلة القادمة إن شاء الله حول:** " شبهات من أباح المظاهرات والرد عليها ".

كتبه

علي بن عبد العزيز موسى

٢٠ / ٣/ ١٤٣٣هـ

([16]) "مقطع صوتي على الشبكة ".